واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكثرة من الزمان او الفاعل وان لم يعينها بل اطلق قال فيما رايتها به من الرماسين
ولو لاعن ثم قذف ثانيًا بزنا اضافة لك ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفتني قبل التزويج وقال بعده او بعد
البينونة وقال قبلها وقولها لو قالت قذفتني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية يط لو قال لها
يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاط باللعان ولا يسقط عن المراة الا بالبينة ولو قال للزوجة والبينة
زنيتما واقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد كل واحدة حدا كاملا ولو قذف
جماعة بلفظ واحد فان جاوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاوا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء
كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه
وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويفتقر الي تعدده ولا تجديد برضاهن بلعان واحد وتبدا بلعان من يخرج
القرعة مع التشاح ك اذا قذف زوجته بزنا في طهرها معها فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه
ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوي عدمه كا انما يجب
الحد بقذف المحصن وهو الحر المسلم المكلف العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن
عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد علي المحارم او وطي جارية ابنه او امه والمرهونة عنده
ويجب به الحد اما المصادف كالحايض والمحرمة والمظاهرة والمولي منها فلا حد للزنا للقذف ولا خروج عن الاحصان
وكذا وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف لا الزنا الطاري
ولو ادعي القذف فاقام شاهدين حبس القاذف حتي تثبت العدالة قال الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس
في المال بالواحد ولا تصح الكفالة بالبدن لحد الله تعالي او لحد الادمي كب قول الرجل لامراته زنيت او يا زانية
او زنا فرجك صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك او عينك فالاقرب
في بدنك الصريح فلا يقبل قوله في الصريح ولو فسره بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان
كذبته وليس له ان يحلف كاذبا علي اخفاء بينة وان لم يحلف فله ان لا يقر بالبينة حتي لا يؤذي المقذوف
لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالي مع وجوب الاعتراف لسقوط الحد ولو قال له حلال ابن الحلال او ما احسن
ذكرك في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسقة او يا علج او يا شبقة فان قصد القذف

حد والا عزر ولو قال بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده كج اذا شهد اربعة علي امراة بالزنا
احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذفه حدوا اجمع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان لم تقدم القذف فيه روايتان
اقربهما انه كذلك لقوله تعالي ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله لم يكن شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي
كد لو قذفها ونفي الولد واقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينفيه باللعان سوا كان حملا او منفصلا
كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باقرارها فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ
مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار
مسقط للرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوي الاقرار
بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف اولا فان نكلت حلف القاذف انها اقرت فيسقط
حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعي ان المقذوف مشرك او امة حاله القذف وقالت قبله قدم قولها مع اليمين
وكذا لو انكرته اصلا ولو قالت كنت مرتدة حاله القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة
القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين تعارضا او ان اتحد التاريخ تعارضا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر
كز لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل شهادتهما لهما ولا للزوجة قال الشيخ يقوي عندي قبولها ولو ادعيا
قذفهما وابرياه ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول وكذا لو شهدا بقذفها ثم ادعيا
قذفهما اما الولي يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال
بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامها قبل لها او لو شهدا بانه قذف ضرة امهما قبل وكذا لو شهدا بطلاقها كح لا
يثبت دعوي القذف الا بشاهدين متفقين ولو شهد احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالعجمية
او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف
والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربيه والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا
عايدتان الي القذف لا الي الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربيه وشهد الاخر انه
قال القذف الذي كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته لاقراره بالقذف وقوله بالعربية او العجمية
استدراك للاقرار كط نفي الولد علي الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الي الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)